

<p style="text-align: center;"><b>بيان علة تحريم محارم</b>  <b>تحريم العلة على المعلول وبالعكس</b></p>	<p style="text-align: center;">عنوان</p>
<p style="text-align: center;">حضرت نقطه اولی</p>	<p style="text-align: center;">صاحب اثر</p>
<p style="text-align: center;">مجموعه صد جلدی، شماره 67، صفحه 165 – 169</p>	<p style="text-align: center;">مأخذ این نسخه</p>
<p style="text-align: center;">مجموعه صد جلدی، شماره 14، صفحه 205 – 499</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 2030، صفحه 92</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 3002، صفحه 165</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 4011، صفحه 159–163</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 6010، صفحه 493–496</p>	<p style="text-align: center;">سایر مأخذ</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 2012، صفحه 297</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 3009، صفحه 234</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 3064، صفحه 148</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 5006، صفحه 352–354</p> <p style="text-align: center;">مجموعه خصوصی 6006، صفحه 87–89</p>
<p style="text-align: center;">غیر مذکور ولا معلوم</p> <p style="text-align: center;">شیراز بعد الحج، مکونین 72</p>	<p style="text-align: center;">محل نزول</p>
<p style="text-align: center;">غیر مذکور ولا معلوم</p>	<p style="text-align: center;">سال نزول</p>
<p style="text-align: center;">غیر مذکور ولا معلوم</p>	<p style="text-align: center;">مخاطب</p>

## بسم الله الرحمن الرحيم

### [السؤال]

في بيان علّة تحريم المحارم من الأخت والأُم والعمّة والخالة إلى آخره بالأصل وتحريم غيرها عرضًا مثل أمّ الزوجة وبناتها والمطلّقة بعد التسعة والمظاهرة وغيرها فما سبب تحريم هؤلاء وسبب تحليل غيرها بينوا جعلني الله فداكم وأشملي لطفكم ورضاكم، وأما الجواب

### بسم الله الرحمن الرحيم

أشهدُ الله كشهادته لنفسه ألا إله إلا هو وهو العزيز الحكيم وأشهد لمحمد وأحبائه – سلام الله عليهم – كما شاء الله فيهم إنّه هو القدير العليم

### [السائل]

يا أيّها الجليل فاشكر الله مولاك الحقّ وأبشر الإخوان بالجواب فإنّ الباب قد قبل سلام المسلمين للباب الأكبر<sup>1</sup> وتحيتهم في الدار الآخرة من عند الله سلامًا سلامًا

<sup>1</sup> باب الله: من ألقاب حضرة الباب . "وإنّا نحن قد قدرنا على كلّ عمر على الحقّ بالحقّ نكسا ولكلّ عُسرٍ مع الحقّ بالحقّ يُسرًا \* لعلّ النَّاس يعلمون أنّ باب الله هو الحقّ وهو الله كان بالمؤمنين شهيدا"، **قيوم الاسماء، سورة الفردوس (13)**. "فقل يا قرّة العين إني باب الله بالحقّ قد أسقيكم بإذن الله العليّ الحقّ من العين الطهور ماء الطهور على جهة الطور وفي ذلك الباب فليتنافس المتنافسون لله الحقّ وهو الله قد كان على كلّ شيء قديرا"، **قيوم الاسماء، سورة القدر (24)**. "اسمعوا يا أهل العرش ندائي من كلّ الجهات من هذا الباب الله لا إله إلا هو قد أقسمت على الحقّ لنفسي ما من نفس يعظّم الأمر في هذا الباب الأكبر إلا وهو لديّ من أهل الرضوان قد كان بالحقّ مكتوبا"، **قيوم الاسماء، سورة الكلمة (79)**.

## [المقدمة]

أما السؤال مما حرم الله على الرجال من التسعة المكتوبة في الكتاب<sup>2</sup> ومما جعل الله من ورائها من الطلاق والظهار<sup>3</sup> وأشباههما على سبيل الحلال

فاعلم أن الله سبحانه هو الغني بالحق وقد حلل في الكتاب للعبد كل ما خلق الله في الأرض جميعها كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>4</sup> وما حرم الله لنفسه: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>5</sup> حيث أشار المعبود في كلامه المحمود: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ

<sup>2</sup> وكان الزواج بين الأقارب دارجاً قبل رسالة سيدنا موسى (ع). وكان يراد منه حفظ نقاوة الدم والانعزال عن باقي العائلات. وهذه عادة موجودة عند جميع الشعوب البسيطة والبدائية التي تنكش على نفسها وترفض أن تتصاهر مع غيرها، وتجهل أن الزواج من الأقارب يضعف النسل. السؤال: بيان علة ما حرم الله من التسعة في القرآن الكريم، والطلاق والظهار. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 23

شرائع الزواج في كتاب العهد القديم، "لا يُعاشِرُ أَحَدُ امْرَأَةً لَهَا صِلَةٌ قَرَابَةٍ شَدِيدَةٌ. أَنَا اللَّهُ لَا تَأْتِي بِالْعَارِ لِأَبِيكَ بِأَنْ تُعَاشِرَ أُمَّكَ! إِنَّهَا أُمَّكَ! فَلَا تُعَاشِرُهَا لَا تُعَاشِرُ زَوْجَةَ أَبِيكَ، فَهَذَا يَأْتِي بِالْعَارِ إِلَى أَبِيكَ لَا تُعَاشِرُ أُخْتِكَ، لَا بِنْتَ أُمَّكَ وَلَا بِنْتَ أَبِيكَ، إِنْ كَانَتْ قَدْ وُلِدَتْ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ أَوْ فِي بَيْتٍ آخَرَ لَا تُعَاشِرُ ابْنَةَ أَبِيكَ أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِكَ لِأَنَّ هَذَا سِيَّئَاتِي بِالْعَارِ عَلَيْكَ لَا تُعَاشِرُ ابْنَةَ زَوْجَةِ أَبِيكَ الَّتِي أَنْجَبْتَهَا مِنْ أَبِيكَ، فَهِيَ أُخْتُكَ لَا تُعَاشِرُ أُخْتَ أَبِيكَ، فَهِيَ قَرِيبَةٌ جِدًّا لِأَبِيكَ لَا تُعَاشِرُ أُخْتَ أُمَّكَ، فَهِيَ قَرِيبَةٌ جِدًّا لِأُمَّكَ لَا تُعَاشِرُ زَوْجَةَ عَمِّكَ، فَهَذَا يَأْتِي بِالْعَارِ عَلَى عَمِّكَ، إِنَّهَا عَمَّتُكَ لَا تُعَاشِرُ كَيْتَتِكَ. إِنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِكَ، فَلَا تُعَاشِرُهَا لَا تُعَاشِرُ ابْنَةَ زَوْجَةِ أُخِيكَ، فَهَذَا يَأْتِي بِالْعَارِ عَلَى أُخِيكَ لَا تُعَاشِرُ امْرَأَةً وَأَبْنَتَهَا. وَلَا تَتَزَوَّجُ وَتُعَاشِرُ ابْنَةَ ابْنَتِكَ أَوْ ابْنَةَ ابْنَتِهَا. إِنَّهُمَا قَرِيبَتَانِ جِدًّا لَهَا. هَذَا شَرٌّ لَا تَتَزَوَّجُ أُخْتَ زَوْجَتِكَ وَتُعَاشِرُهَا بَيْنَمَا أُخْتُهَا حَيَّةٌ"، كتاب العهد القديم، اللاويين، 18

<sup>3</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة... قال زرارة سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع أنت عليّ حرام مثل ظهر أمر وأختي يريد بذلك الظهار. وعن جميل بد دراج قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت عليّ كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار.... راجع مجموعة من فتاوي السيد كاظم الرشتي....

<sup>4</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية (29)

<sup>5</sup> القرآن الكريم، سورة آل عمران (3)، الآية (93)

إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ<sup>6</sup> وَإِنَّ عَلِيًّا - عليه السلام - ما حرم على نفس شيئاً إلا ما حرم الشيء على نفسه لأن الله قد خلق الأشياء به [عليه السلام] وأعطاهم الله في صورة قبولهم حكم أنفسهم فلذلك حرموا عليهم ما حرمت أنفسهم بأنفسهم<sup>7</sup> وكل ما حكم الله في البدء لا يختلف عن شيء ولما بعث الله الخلق في هذا العالم قد نسوا حكم البدء عن غير الحق ولذا أرسل الله إليهم الرسل والكتاب بالحق ليتلوا عليهم أحكام قبولهم في مشهد الدر الأول وفي ذلك الباب فليتغير المتغيرون وليتنافس المتنافسون فحكم البدء قد رجع إلى نقطة الختم<sup>8</sup> إنا لله وإنا إليه راجعون ذلك السر الواقعي في حرمتهم<sup>9</sup>

### [1 - المحرمات من النساء: تحريم العلة على المعلول وبالعكس]

#### [أ - العلة: الام، العمّة، الخالة]

❖ وأما الإشارة من سبل الحدود فأيقن أن الله قد خلق الأشياء من ماء البحرين أحدهما ماء العلة والثانية ماء المعلول<sup>10</sup>

<sup>6</sup> القرآن الكريم، سورة آل عمران (3)، الآية (93)

<sup>7</sup> "وإن الحق في الحقيقة هو أن الوجود في كل [مراتب] خلق في قبول الاختيار مثل الماهيات وإن الله لم يجبر شيئاً حين الخلق إلا بإختياره لأن سؤال ﴿السُّتُ بِرَبِّكُمْ﴾ لا يقع إلا على المختار وإن إليه الإشارة قول الملك الجبار: ﴿وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ومن قال ذلك فعليه حق كلمة العذاب"، تفسير حديث الامام الرضا: ما من فعل يفعله العبد...

<sup>8</sup> البدء: إشارة الى مشهد الدر الاول (مقام الارادة) حينما سئل الانسان ﴿السُّتُ بِرَبِّكُمْ﴾ وأجاب ﴿بلى﴾. الختم: هذا العالم. فلا بد من لمقام البدء أن يكون مطابقاً لمقام الختم. راجع رقم ملاحظة رقم 12

<sup>9</sup> "وإن الله قد حلل على المؤمنين من المؤمنات غير ذوي قرابتهن الأم والبنت والأخت والعمّة وما قد جعل الله بمثلها وبنات الأخ وبنات الأخت وممن قد حرم الله عليهم على حد الرضاع من الأمهات والأخوات والحلائل من الأبناء الذين من أصلابهم وإن ذلك حكم في كتاب الله على كلمة الفرقان بالحق وقد كان الحكم في أم الكتاب مقضياً \* ولا تجمعوا بين الفاطميتين ولا بين الأختين إلا ما قد قضى أمره فسوف يغفر الله لكم إنّه قد كان غفّاراً رحيماً"، قیوم الاسماء، سورة النكاح (107).

<sup>10</sup> "الآدم الأولى هي المشيئة وهي [الذكر الأول] الظاهر في إمكان الأولى وزوجها الإرادة وهي العزيمة على الذكر الأول"، تفسير سورة البقرة، الآية 35.

- ❖ ولقد ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ في هذه الدّنيا ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾<sup>11</sup> بسرّ الإختيارين من ماء هذين البحرين<sup>12</sup>
- ❖ ولقد حكم الرّحمن لكلّ حكم البدء في جميع عوالمه ولذا قد حرّم الله سبل المعلويّة على العليّة ولذلك حرّمت في الكتاب الأمّ والعمّة [والخالة] لسرّ عليّتهنّ<sup>13</sup> إشارة إلى رتبة التّثليث في فعل البدء<sup>14</sup> ولذا قد حرّم الله في رتبة الإنفعال إسم الفعل<sup>15</sup> فسبحان الله ربّنا هو العزيز الحكيم

### [ب - معلول المعلول: البنات، الاخوات، بنات الاخ، بنات الاخت، المرضعة، الاخوات من الرضاعة]

وأما السّنة الأخيرة<sup>16</sup> فهي قد وجدت بعد قرب آدم [عليه السّلام] بالشّجرة، وسرّ الأمر أنّ الله لما خلق آدم [عليه السّلام] بعد زوال الشّمس في يوم الجمعة وأبقى في الجنّة إلاّ ستّة ساعات، فلما غربت الشّمس خرج من الجنّة وورد على الصّفا، ولذلك حرّم الله على أشرف ذريّته تلك السّنة لحظّ ذنوبهم، وذلك حكم

<sup>11</sup> القرآن الكريم، سورة الرحمن (55)، الآية 19

<sup>12</sup> "لأنّ الشّيء إذا ذُكِرَ، فله رتبة وجود وإنّه لا يمكن أن يوجد إلاّ برتبة ماهيّته التي هي [تكون] علة قبول الوجود وإذا ثبت حكم الإثنينيّة، يثبت حكم الرّبط في مقام التّثليث يجب في الحكمة حكم الأربعة في حين نزول الأمر في عالم الغيب إلى الشّهادة ولذا فرض في مقام ذكر الحقيقة عليّة السّبعة في كلّ مراتب الوجود وليس فرق في الحكم بين الوجودات والماهيات كما ذهب الحكماء بأنّ الوجود خير محض من الله وليس فيه اختيار من العباد وليس للماهية وجود إلاّ بإعتبار الذّهنية وشؤونات الوهميّة وإنّ ذلك لهو الشّرف في مذهب أهل العصمة - صلوات الله عليهم - وإنّ الحقّ في الحقيقة هو أنّ الوجود في كلّ المراتب خلق في قبول الإختيار مثل الماهيات وإنّ الله لم يجبر شيئاً حين الخلق إلاّ بإختياره لأنّ سؤال ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ لا يقع إلاّ على المختار وإنّ إليه الإشارة قول الملك الجبار: ﴿وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ ومن قال دون ذلك فعليه حقّ كلمة العذاب"، تفسير حديث الامام الرضا: ما من فعل يفعل العبد...

<sup>13</sup> علة الأمّ والخالة واحدة [من نفس الأب والأمّ]، علة الأب والعمّة واحدة أيضاً [من نفس الأب والأمّ]، وبما أنّهم العلة لذلك حرّموا على المعلول [البنين والبنات]، تحريم العلة على المعلول وبالعكس، ولما فوق العلة وأسفل المعلويّة [الأجداد، الأحفاد،...] لأنّ كلّ علة هي أيضاً معلول وبالعكس، وبحكم هذا القياس، تتوسع هذه القاعدة عمودياً وأفقيّاً.

<sup>14</sup> المشيئة، الإرادة، القدر [الأب، الأم، الرّبط]

<sup>15</sup> الفعل والإنفعال = العلة والمعلول

<sup>16</sup> قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ... وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾، القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 23. "ولم يحلّ للأباء بناتهم وما لا أذن لهم كذلك يفصل الله الآيات لعلكم تتقون [تحريم العلة على المعلول وبالعكس، وما فوقهم وما أسفلهم]"، كتاب الجزاء.

محتوم، وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا، كَلَّا لَنْ تَجِدَ نَفْسًا لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا،<sup>17</sup> وما يعلم أولو الأبواب أن ههنا شيء إلا بما أفضى الله في البدء، وذلك السرّسرت<sup>18</sup> بإذن الله في كل شيء

- أشبع "الواو" في كلمة "هو" فإنّ الأمر من هنالك قد أفضى
- وحذف [وخذ] حرف "هاء" فإنّ عليه المدار في الحكم
- وقد كانت أربعة عليك حلًا بالعقد الناشر من العهد الأكبر في رتبة التّربيع في كلمة التّسبيح
- وواحدة لما قد جعل عليك بالعهود وغيرها حللاً
- وذلك حكم محكم ولن تجد لسنة الله تبديلاً الرَّحْمَنُ تحويلاً<sup>19</sup>

### [حرمة الطلاق: علة الحرمان الادبار عن مقام الحب]

وأما الحرمة في الطلاق<sup>20</sup> بعد التسعة فأبى الله أن يجري الأشياء إلا بكيونتتها، وإنّ الحكم لحقّ، وإنّ الطلاق قد حدث بالإدبار عن مقام الحبّ، وذلك مغفور في حلّ الثّمان للإشارة إلى الأبواب الثمانية من

<sup>17</sup> "وإنّ الله قد حلّل على المؤمنين من المؤمنات غير ذوي قرابتهنّ الأمّ والبنت والأخت والعمّة وما قد جعل الله بمثلها بنات الأخ وبنات الأخت وممنّ قد حرّم الله عليهم على حدّ الرّضاع من الأمّهات والأخوات والحلائل من الأبناء الذين من أصلابهم وإنّ ذلك حكم في كتاب الله على كلمة الفرقان بالحقّ وقد كان الحكم في أمّ الكتاب مقضياً"، قويم الاسماء، سورة النكاح (107).

<sup>18</sup> سرّت: سرّرت وأخفيت (معجم المعاني الجامع)

<sup>19</sup> الإشباع (في النحو والصرف): إطالة الحركة حتى يتولد منها حرف مد. إشارة الى ه بدون الواو (هاء الهوية)

"فالهاء هو الأصل، وهي إذا أشبعت تتولد منها الواو، فتكون الهاء مضمومة والواو مفتوحة جريا على حكم الأصل"، تفسير آية الكرسي، الجزء الثالث، السيد كاظم الرشتي، الصفحة 134

"وأعظم الأسماء هو: "هو" بغير إشباع واو"، تفسير سورة البقرة، الجزء 1.

<sup>20</sup> "ولا تعزمو الطلاق فإنّها خطأ منيعة وإن كنّ يعلمن الموايق فانضحوهنّ بحكم الكتاب وهو الله قد كان بكلّ شيء شهيدا \* وإنّ الله قد فرض عليهنّ قبل التّقرّب إلى الرّجال بالتّربّص ثلاثة قروء وما عليهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ ولا بعد ما علمن بشيء في أرحامهنّ دواء على السّقط وكلّ ذلك قد كانت سيّئة عند الله ربّك الحقّ وكان الله بما يعملون في سرّائهنّ خبيراً \* وإنّ الله قد حكم للنساء بالتّربّص بعد فوت الرّجال أربعة أشهر وعشراً ثمّ بعد ذلك حلّ عليهنّ ممّا قد اختارت أنفسهنّ من حكم الكتاب وإنّ الله يعلم ما في أنفسهنّ إن يكنّ مؤمنات صالحات وإنّ الله قد كان على كلّ

الجنان، ولما ورد بيت التاسع قد حرم عليه، ولن تستطيع بالخروج أبداً، وإن حكم التشريع طبق التكوين، ما رأينا شيئاً على الشيئية إلا قد رأيناها قد كان على ذلك الباب بالحق موروداً

### [حرمة الظهار واللعان: علة الحرمان الانكار]

وأما حرمة الظَّهَار<sup>21</sup> لحرمة الكلام لما قد فعل ناطقه على غير سبيل الأبواب وإن الله قد حرم أن تأتوا البيوت من ظهورها<sup>22</sup> ومن يأتها من ظهورها فقد حكم الله عليه بالحرمة ولذا نشرت في ذلك الحكم حرمة اللعان<sup>23</sup>

شيء شهيدا \* وإن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نِصْفُ الْفَرِيضَةِ مِمَّا قَدْ فَرَضْتُمْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ بِإِذْنِهِمْ وَإِنْ آتَيْتُمْ عَلَيْهِنَّ حَقَّهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَتَكُونَنَّ عِنْدَ اللَّهِ حَقًّا فِي صَاحِفِ الْأَبْرَارِ مَكْتُوبًا"، **قيوم الاسماء، سورة الاحكام (49)**. "وإن الله قد حكم على الطلاق في الكتاب للذين يحبون النساء على غير طاعة الرحمن وإن الله قد كان عباده المؤمنين خبيراً... يا قرة العين قل للمؤمنين إن طلقتموا النساء من قبل المس فيما قد قدر الله عليهن من عدة فمتعوهن بحكم الكتاب على حكم الفرقان محموداً"، **قيوم الاسماء، سورة الحج (103)**. "فلا تقرب الطء والقاف وإن تضطرن فتصبرن حولاً لعلكم بالواحد تتحيبون ولأذن لهما وأذناً إذا [أرادا] أن يرجعا تسعة عشر مرة بعد أن يصبر شهراً لعلكم في ظل أبواب دون الحق لا تدخلون"، **البيان العربي، 12 : 6**

<sup>21</sup> قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِي يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، **القرآن الكريم، سورة المجادلة (58)، الآيات (1 - 4)**. **الظهار (في اللغة):** مشتق من الظهر، يقول الزوج أنت علي كظهر أمي. وكانت العرب تطلق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة، وكان الظهار في الجاهلية طلاقاً فلما جاء الإسلام نهوا عنه وأوجبت الكفارة على من ظاهر من امرأته، وهو الظهار، وأصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم، لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح لأن النكاح راكب، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية. **(لسان العرب، ابن منظور)**

<sup>22</sup> قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَثَرُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، **القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية 189**

<sup>23</sup> **اللعان (في الشريعة):** أن يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في كذب زوجته بالزنى، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذباً، وبذا يبرأ من حد الكذب، ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه، والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقاً، فتبرأ من حد الزنى. **(معجم المعاني الجامع)**. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْغَضَ الظُّهَارَ وَالطَّلَاقَ وَأَشْبَاهَهُمَا لَمَا قَدْ وَجَدْتَ عَلَى نَقْطَةِ الْإِنْكَارِ وَإِنَّ اللَّهَ مَا خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَّا لِلْحَبِّ لِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ وَمَا الدِّينَ إِلَّا وَاحِدَةً وَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ وَمَا بَعَثَهُمْ إِلَّا كِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَمَا أَمَرَ اللَّهَ إِلَّا أَقْرَبَ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ وَسَبَّحَانَ اللَّهَ الْخَالِقَ عَمَّا يَصِفُونَ

\* إلى هنا قد أخذت القلم من الجريان بإذن الرحمن \*

\* فخذ ما ألقيت إليك بالحق الخالص من \*

\* الإكسير الأحمر وكن لله من الشاكرين \*

\* وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ \*

\* الْعَالَمِينَ \*

\*

\*


---

عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾،

القرآن الكريم، سورة النور (24)، الآية 6 - 9



## المحرمات التسعة للذكور على سبيل العلة



[ابجد هوز] أضيفت الى النص للتوضيح

[ابجد هوز] إضافة أو تعديل مقترح للنص

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس للتوضيح

"ابجد هوز" لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الأحاديث الشريفة

﴿والعصر﴾ لا تغير في النص، انما أضيفت الأقواس كعلامة لتحديد الآيات القرآنية

• أضيفت الى النص للتوضيح

❖ أضيفت الى النص للتوضيح

➤ أضيفت الى النص للتوضيح

■ أضيفت الى النص للتوضيح

لا وجود للفقرات في النسخة المعتمدة